



الوْكَافِرِي

وَهُوَ قَابِعٌ عَلَى إِرْأَقِي

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

روزنامه فەرمە کۆماری عێراق

- صدور قراری مجلس وزراء المرقمين (١٧٧) و (٣٩٠) لسنة ٢٠١٠.
- تعليمات عالمية الجودة العراقية رقم (٢) لسنة ٢٠١١.

قرار
مجلس الوزراء
رقم (١٧٧) لسنة ٢٠١٠

بناءً على ما عرضه السيد وزير الدفاع بشكل طارئ خلال جلسة اجتماع مجلس الوزراء ، وما جاء في كتاب وزارة المالية ذي العدد : (١٩٢٥٠) و المؤرخ في ٤ / ٥ / ٢٠١٠ .

قرر مجلس الوزراء بجلسته الثامنة عشرة الاعتيادية المنعقدة ، بتاريخ ٤ / ٥ / ٢٠١٠ ،
ما ياتي :-

المصادقة على توصيات اللجنة المشتركة لوزاري { الدفاع ، و المالية } ، لغرض تنفيذ احكام المادة (٩٨) من قانون الخدمة و التقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ ، و بموجب الجدول المرافق بمحضر اللجنة انفاً ، و الذي يخص رواتب و درجات الضباط و علاواتهم من رتبة (ملازم) لغاية رتبة (فريق اول) ، اضافة الى الجدول الاخر المتعلق برواتب و درجات المتطوعين من رتبة (جندي) لغاية رتبة (نائب ضابط) درجة ممتازة .

علي محسن اسماعيل
الامين العام لمجلس الوزراء وكالة

جدول درجات ورتب ورواتب الضباط *

ت	الدرجة	الرتبة	راتب المرحلة الاولى	راتب المرحلة السادسة
١	الدرجة العليا (أ)	فريق أول فريق	٢٤١٣	٢٨٢٨
٢	الدرجة العليا (ب)	لواء	١٥٠٠	
٣	الاولى	عميد		١٠٤٨
٤	الثانية	عقيد	٧٥٨	
٥	الثالثة	مقدم	٦٢١	
٦	الرابعة	رائد	٥٠٩	
٧	الخامسة	نقيب	٤٢٩	
٨	السادسة	م.أول	٣٦٢	
٩	السابعة	ملازم	٢٩٦	

* نشر القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ قانون الخدمة و التقاعد العسكري في جريدة الواقع العراقية رقم (٤١٤٣) في ٢٠١٠/٢/٨ .

جدول درجات ورتب ورواتب المتطوعين

راتب المرحلة				راتب المرحلة				راتب المرحلة				الرتبة	الدرجة	ت
الحادية عشر	الninth	السابعة	الخامسة	الرابعة	الثالثة	الاولى								
						٥٠٩						نائب ضابط درجة ممتازة	الرابعة	١
				٤٥٠		٤٢٩						نائب ضابط درجة اولى	الخامسة	٢
												نائب ضابط درجة ثانية		
		٣٩٨		٣٨٠		٣٦٢						نائب ضابط درجة ثالثة	السادسة	٣
												نائب ضابط درجة رابعة		
												نائب ضابط درجة خامسة		
		٣٣٢		٣١٤		٢٩٦						نائب ضابط درجة سادسة	السابعة	٤
												نائب ضابط درجة سابعة		
												نائب ضابط درجة ثامنة		
					٢٥٠							رئيس عرفاء	الثامنة	٥
٢٣٥				٢٠٥								عريف / طالب في الكلية العسكرية	النinth	٦
												نائب عريف		
	١٧٢	١٦٤										جندي أول	العاشرة	٧
												جندي		

جدول المقارنة

**جدول رواتب العسكريين المعادل بالدرجات الوظيفية الذي تم اعداده من قبل ممثلي لجنتي
وزارتي الدفاع والمالية**

٢٨٢٨٠٠٠	٢٨١٧٠٠٠	فريق أول	١
٢٤١٣٠٠٠	١٩٩٩٠٠٠	فريق	٢
١٥٠٠٠٠٠	٨٢٠٠٠	لواء	٣
١٠٤٨٠٠٠	٦٦٧٠٠٠	عميد	٤
٧٥٨٠٠٠	٥١٦٠٠٠	عقيد	٥
٦٢١٠٠٠	٤١٦٠٠٠	مقدم	٦
٥٠٩٠٠٠	٣٢٨٠٠٠	رائد	٧
٤٢٩٠٠٠	٢٩٩٠٠٠	نقيب	٨
٣٦٢٠٠٠	٢٧١٠٠٠	ملازم اول	٩
٢٩٦٠٠٠	٢٥٣٠٠٠	ملازم	١٠
٥٠٩٠٠٠	٢٩٢٠٠٠	نائب ضابط درجة ممتازة	١١
٤٥٠٠٠٠	٢٧٨٠٠٠	نائب ضابط درجة اولى	١٢
٤٢٩٠٠٠	٢٦٤٠٠٠	نائب ضابط درجة ثانية	١٣
٣٩٨٠٠٠	٢٥٣٠٠٠	نائب ضابط درجة ثلاثة	١٤
٣٨٠٠٠٠		نائب ضابط درجة رابعة	١٥
٣٦٢٠٠٠		نائب ضابط درجة خامسة	١٦
٣٣٢٠٠٠		نائب ضابط درجة سادسة	١٧
٣١٤٠٠٠		نائب ضابط درجة سابعة	١٨
٢٩٦٠٠٠		نائب ضابط درجة ثامنة	١٩
٢٥٠٠٠٠	٢٤٢٠٠٠	رئيس عرفاء	٢٠
٢٣٥٠٠٠	٢٣١٠٠٠	عريف	٢١
٢٣٥٠٠٠	١٨٣٠٠٠	طالب كلية عسكرية	٢٢
٢٠٥٠٠٠	٢٠٤٠٠٠	نائب عريف	٢٣
١٨٠٠٠٠	١٧٩٠٠٠	جندي اول	٢٤
١٦٤٠٠٠	١٦٢٠٠٠	جندي	٢٥

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٣٩٠) لسنة ٢٠١٠

بناءً على ما عرضه السيد وزير الدفاع بشكل طارئ خلال جلسة اجتماع مجلس الوزراء ، وبعد الاطلاع على ما ورد في كتاب وزارة الدفاع ذي العدد : (١٨٨٦٠ / ١٨) و المؤرخ في ٢٣/١٠/٢٠١٠ .

قرر مجلس الوزراء بجلسته الثانية و الأربعين الاعتيادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٦ الموافقة على تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٧) لسنة ٢٠١٠ و بالشكل الآتي :-

اولاً : شمول الضباط من هم برتبة فريق و فريق اول ، بالمخصصات الاستثنائية البالغ مقدارها (٤,٠٠٠,٠٠٠) دينار (اربعة ملايين دينار) شهرياً ، اسوة بوكالء الوزارات و المستشارين و من هم بدرجتهم العاملين في وزارات الدولة كافة .

ثانياً: شمول الضباط برتبة لواء بالمخصصات الاستثنائية البالغ مقدارها (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مليونا دينار) شهرياً ، اسوة بالمدراء العاملين في وزارات الدولة كافة .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار باشر رجعي و اعتباراً من شهر شباط لسنة ٢٠١٠ .

د. فرهاد نعمة الله حسين
ع/ الامين العام لمجلس الوزراء

قرار زيادة رأسمال شركة عامة

قدمت اليها وزارة المالية طلباً بزيادة رأس المال المصرفي الصناعي /شركة عامة من (٢٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرون مليار دينار الى (٧٥٠٠٠٠٠٠) مليار دينار ليصبح منطوق المادة الرابعة كما يلي :-

المادة الرابعة :-

رأس المال الشركة :- (٧٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وسبعين مليار دينار .
اني مسجل الشركات اشهد بأنه قد تم تسجيل القرار المذكور على ان يتم نشره وفقاً لاحكام المادة (١٠/ثالثا) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر ربيع الاول لسنة ١٤٣٢ هـ
الموافق للاليوم العاشر من شهر شباط لسنة ٢٠١١ م

خسائء اسكندر
مسجل الشركات
٢٠١١/٢/١٠

استناداً إلى أحكام البند (رابعاً من المادة (الثالثة) و البند (ثانياً) من المادة (الثامنة عشرة) من قانون الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ .

اصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (٢) لسنة ٢٠١١

تعليمات

علامة الجودة العراقية

المادة - ١ - يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذه التعليمات المعاني المبينة أعلاه :

أولاً - الوزير : وزير التخطيط .

ثانياً - الجهاز : الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية .

ثالثاً - المنتوج النهائي : السلعة النهائية المطلوب تطبيق هذه التعليمات عليها .

رابعاً - الجهة طالبة الترخيص : اي شركة او مصنع او مشروع انتاجي او وحدة انتاجية تقوم بانتاج المنتوج المعنوي .

خامساً - الموافقة القياسية العراقية : وثيقة فنية يقرها الجهاز متاحة للجميع يتم اعدادها بالتعاون و الاجماع او الاتفاق العام لجميع الاطراف ذات العلاقة استناداً إلى نتائج العلم و التكنولوجيا و الخبرة لتحقيق المصلحة العامة .

سادساً - علامة الجودة : علامة يمنحها الجهاز بعد مصادقة الوزير للدلالة على مطابقة المنتجات للموافقة القياسية العراقية الخاصة بها و يكون شكل العلامة وفق النموذج الملحق بهذه التعليمات شكل رقم (١) .

سابعاً - ترخيص علامة الجودة : شهادة يمنحها الجهاز بعد مصادقة الوزير عليها وفق التعليمات الخاصة بها ويحق لحامليها بعد

التنسيق مع الجهاز استخدام العلامة على منتوجه
النهائي المطابق للموصفة القياسية العراقية
الخاصة به .

ثمناً- نظام السيطرة النوعية : مجموعة الفعاليات و الوظائف المتعلقة بتحقيق
و اثبات النوعية المطلوبة .

تاسعاً - نظام القياس و المعايرة : مجموعة المبادئ و الاسس و الاجراءات المعتمدة
لتحقيق الاهداف المحددة على مستوى جمهورية
العراق في مجال المعايرة .

عاشرأ - السيطرة النوعية : العمليات الفنية المتكاملة التي يتم من خلالها المحافظة
على جودة المنتوج النهائي وفق الموصفات المعتمدة
او تحسين تلك الجودة بما يلبي احتياجات المستهلك .

حادي عشر- التفتيش : تقويم تطابق المنتج للموصفات القياسية او لقواعد الفنية
المحددة بواسطة الملاحظة والحكم المصحوبين قدر الامكان
بالقياس او الفحص او المعايرة وفق مقياس محدد .

ثاني عشر - التفتيش الاولى : الكشف المبدئي الذي يقوم به الجهاز على الجهة طالبة
الترخيص لدراسة وضع هذه الجهة وفعاليات نظامي
السيطرة النوعية والمعايرة المعتمدين مع اخذ عينات
من المنتوج النهائي لفحصه وبيان مدى مطابقتة
لموصفة القياسية العراقية وتقرر في ضوء امكانية
منح العلامة .

ثالث عشر - التفتيش المفاجئ: الكشف المفاجئ الذي يجريه الجهاز على الجهة
الممنوعة الترخيص للتأكد من سلامتها استخدامها
علامة الجودة والتزامها بمتطلبات وشروط
الترخيص ويتم اخذ عينات من الانتاج في اية
مرحلة من مراحله بما في ذلك المنتوج النهائي ،

مباشرة من المعمل او من خلال الجولات السوقية
لاغراض الفحص والتتأكد من مطابقتها للمواصفة
القياسية العراقية .

المادة - ٢ - يعد اي منتوج نهائي يحمل علامة الجودة بمثابة تعهد من الجهة الحاصلة على الترخيص بأن ذلك المنتوج مطابق للمواصفة القياسية العراقية الخاصة به وتحمل تلك الجهة المسؤلية الكاملة في حالة مخالفتها لهذه التعليمات دون ان تترتب اية مسؤولية قانونية على الجهاز .

المادة - ٣ - يجب توافر الشروط التالية عند وضع علامة الجودة :
اولاً - ان تكون علامة الجودة مطابقة للنموذج في الشكل رقم (١) الملحق بهذه التعليمات .

ثانياً - ان توضع علامة الجودة بالاتفاق مع الجهاز مباشرة على كل وحدة منتجة (معبأة) بالطبع او الحفر او التثبيت او النصق وبطريقة يصعب ازالتها .

المادة - ٤ - يمنح الجهاز بعد مصادقة الوزير للجهة طالبة الترخيص ترخيصاً باستخدام علامة الجودة على انتاجها عند توافر الشروط الآتية :-

اولاً - وجود مواصفة قياسية عراقية للمنتج النهائي .

ثانياً - مطابقة المنتوج النهائي الذي تنتجه الجهة طالبة الترخيص لمتطلبات المواصفة القياسية العراقية او اي مواصفة معتمدة من الجهاز .

ثالثاً - وجود نظام للسيطرة النوعية ونظام قياس ومعايير لدى الجهة طالبة الترخيص مقررين من الجهاز ومطبقة فعلياً اثناء الانتاج .

رابعاً - تحقق صحة جميع البيانات والمعلومات التي تقدمها الجهة طالبة الترخيص الى الجهاز بموجب نموذج الاستمار رقم (١) الملحق بهذه التعليمات .

المادة - ٥ - على الجهة طالبة الترخيص ان تتقدم بطلب الى الجهاز باستخدام علامة الجودة وفق نموذج الاستمار رقم (١) الملحق بهذه التعليمات للمنتوج النهائي المطلوب منحه علامة الجودة .

المادة ٦ - يقوم الجهاز بما يلي اذا توافرت في الجهة طالبة الترخيص الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات باستخدام علامة الجودة :

اولاً- اجراء التفتيش الاولى بزيارة للجهة طالبة الترخيص واجراء الكشف بموجب نموذج الاستمار رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات كما يقوم بأخذ عينات من المنتوج النهائي لاجراء الفحوص والاختبارات عليه وفق متطلبات المواصفة القياسية العراقية او المواصفة المعتمدة من الجهاز .

ثانياً - عند منح الترخيص يجب مراعاة ما يلي :-

أ- التأكد من توافر شروط منح علامة الجودة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات واصدار الترخيص بعد موافقة الوزير وتبلغ الجهة طالبة الترخيص بذلك .

ب- في حالة عدم توافر شروط منح علامة الجودة تبلغ الجهة طالبة الترخيص بقرار عدم الموافقة مع بيان الاسباب .

ثالثاً - اجراء التفتيش المفاجئ بقيام الجهاز بإجراء التفتيش على الجهة الحاصلة على علامة الجودة في فترات متفاوتة على ان لا تقل عن (٢) مرتين في السنة بصورة فجائية وذلك للتتأكد من محافظتها على جودة المنتوج النهائي وفق متطلبات المواصفة القياسية او المعتمدة للتتأكد من ان الشروط التي منحت بموجبها الجهة الحاصلة على علامة الجودة ما زالت متوفرة فيها ولم يطرأ عليها اي تغير يؤثر سلباً على جودة المنتوج ويشمل التفتيش اخذ عينات من المنتوج النهائي لفحصه في مختبرات الجهاز للتتأكد من كونها ما زالت مطابقة للمواصفة القياسية العراقية او المعتمدة .

رابعاً - اخذ عينات التقويم من المنتوج النهائي حامل علامة الجودة من السوق المحلية لاغراض الفحص كما يقوم الجهاز بالنظر في الشكاوى المقدمة من المستهلكين في شأن المنتجات حاملة علامة الجودة للتحقق من صحتها وتحمّل الجهة الحاصلة على علامة الجودة كلف الشراء .

خامساً- إذا تبين من خلال التفتيش المفاجئ وجود مخالفة للشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات يتم ايقاف علامة الجودة او سحبها حسب تأثير وحجم المخالفة .

- المادة - ٧- تقوم الجهة طالبة الترخيص عند حصولها على علامة الجودة بما يأتي :-
- اولاً - وضع علامة الجودة بالاسلوب والطريقة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات .
- ثانياً - تطبيق فعاليات السيطرة النوعية لضمان استمرارية مطابقة المنتوج النهائي لمتطلبات المواصفة القياسية العراقية او المعتمدة .
- ثالثاً - توثيق نتائج التفتيش والفحص في سجلات تحفظ بطريقة تمكن موظفي الجهاز من الرجوع اليها والاطلاع عليها وتقويمها في اي وقت .
- رابعاً - اجراء الفحوص والمعايرة الشاملة لجميع اجهزة ومعدات الفحص والقياس المستخدمة في الفحص بصورة دورية وثبت ذلك في سجلات خاصة .

- خامساً - تقديم تقرير نصف سنوي الى الجهاز يتضمن الاتي :-
- أ - كمية الانتاج من المنتوج النهائي الذي وضعت عليه علامة الجودة .
- ب - كيفية التصرف بالمنتجات غير المطابقة وثبت نتائج الفحوصات للمنتوج النهائي للاشهر الستة المذكورة في التقرير .
- المادة - ٨ - يستوفى الجهاز عند منحه علامة الجودة التكاليف والاجور الآتية:-
- اولاً - (٢٥٠٠٠٠) مليونين وخمسمائة الف دينار لقاء منح علامة الجودة العراقية .
- ثانياً - (٢٠٠٠٠٠) مليونين دينار لقاء تجديد استخدام علامة الجودة .
- ثالثاً - (٥٥%) خمسين من المئة من الاجور الواردة في البند (اولاً) و (ثانياً) من هذه المادة عند تقديم الطلب .

رابعاً - تكاليف التفتيش المفاجئ واجور فحص واختبار المنتوج النهائي الحاصل على علامة الجودة حسب الاجور المعتمدة من الجهاز او المختبرات الجهات الاخرى عند اجراء الفحص عليه .

خامساً - اجور الاعلان في صحفتين يوميتين في الاقل عند منح علامة الجودة لمنتوج نهائي معين وكذلك عند إيقاف أو سحب علامة الجودة جراء مخالفة الجهة لشروط منح الترخيص .

المادة ٩ - اولاً - ايقاف منح علامة الجودة بعد استحصل موافقة الوزير في اي من الحالات الآتية :-

أ- إذا ثبت للجهاز وجود مخالفات بسيطة لاستدعي الغاء سريعاً للترخيص .

ب- إذا خالفت الجهة الحاصلة على الترخيص الشروط التي تم بموجبها منح علامة الجودة .

ج- - وجود اتفاق بين الجهاز والجهة الحاصلة على علامة الجودة بإيقاف العمل بها لفترة محددة لتوقف الانتاج او لاسباب اخرى مشروعة .

ثانياً - يبلغ الجهاز الجهة الحاصلة على علامة الجودة بقرار الإيقاف .

ثالثاً - للوزير ان يرفع ايقاف منح علامة الجودة بعد ثبوت زوال الاسباب التي ادت اليه .

المادة ١٠ - اولاً - تستحصل موافقة الوزير على الغاء ترخيص علامة الجودة في احدى الحالات الآتية :-

أ - إذا ثبت للجهاز عدم مطابقة المنتوج النهائي للمواصفة القياسية والتي تستدعي الغاءها او حصول مخالفة لشروط التي منح بموجبها الترخيص .

ب - الاستخدام المعتمد لعلامة الجودة في غير الاغراض المرخص بها والاعلانات المضللة لمنتوج النهائي .

ج - إذا لم تتمكن الجهة الحاصلة على الترخيص من تلافي النواقص والاسباب التي ادت الى ايقاف منح ترخيص علامة الجودة خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ الايقاف .

د - عدم قيام الجهة الحاصلة على الترخيص بتجديد العمل بالترخيص .

ه - إذا ثبت للجهاز توقف الجهة الحاصلة على الترخيص كلياً عن إنتاج المنتوج النهائي الممنوح علامة الجودة .

و - عدم قيام الجهة الحاصلة على الترخيص بتسديد الاجور والتکاليف المقررة لقاء منح الترخيص خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ الاستحقاق .

ثانياً - يعاد الترخيص بناءً على طلب من الجهة طالبة الترخيص وموافقة الوزير بعد التأكيد من تلافي اسباب الالغاء ولا تبدأ الجهة الحاصلة على الترخيص باستخدام علامة الجودة الا بعد تبليغها بذلك .

ثالثاً - للجهة الحاصلة على الترخيص حق الاعتراض على قراري الايقاف او الالغاء لدى الوزير وعليه البت في الاعتراض خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التسجيل في مكتبه .

المادة - ١١ - يعد ترخيص علامة الجودة نافذاً لمدة (٣) ثلاثة سنوات من تاريخ تبليغ الجهة الحاصلة على الترخيص ويكون قابلاً للتجديد سنوياً بعد انتهاء المدة المذكورة آنفاً .

المادة - ١٢ - على الجهاز بعد موافقة الوزير اتخاذ الاجراءات في شأن المنتجات غير المطابقة للمواصفة القياسية الحاصلة على علامة الجودة والزام المنتج بما يأتي :-

اولاً - سحب منتجاته على نفقة الخاصة من الاسواق المحلية ومراكيز التوزيع والبيع إذا كانت هذه المنتجات تشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك او البيئة او تلحق ضرراً بالاقتصاد الوطني .

ثانياً - اتلاف المنتجات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة في حالة عدم امكانية تصليحها .

ثالثاً - تصليح المنتجات التي يمكن تصليحها لجعلها مطابقة للمواصفة القياسية العراقية المعتمدة في موقع الجهة الحاصلة على الترخيص ويجوز له ان يقوم بتصليحها في مكان وجودها كلما كان ذلك ممكناً وحسب طبيعة المنتوج النهائي .

رابعاً - رفع علامة الجودة من المنتجات غير المطابقة لبعض الشروط القانونية للمواصفة القياسية والسماح بتسويقها بعد تثبيت نوع المخالفة واستحصال موافقة الجهاز على استخدامها لغير الاغراض التي انتجت من اجلها .

خامساً - تسويق المنتجات التي يتعدى رفع علامة الجودة عنها لطبيعتها كما في الصناعات المعدنية والبلاستيكية وغيرها ، على ان يتم تثبيت نوع المخالفة والتأكد من رفع علامة الجودة عنها وكما هو منصوص عليه في البند (رابعاً) من هذه المادة ويقوم الجهاز بالاعلان بوسائل الاعلام المتاحة عن المنتجات المنصوص عليها في البنددين (رابعاً) و(خامساً) من هذه المادة على نفقة المنتج .

المادة - ١٣ - اولاً - يقوم الجهاز بإبلاغ الجهة طالبة الترخيص بأسباب رفض منح علامة الجودة ويجوز لهذه الجهة تقديم طلب جديد لمنحها العلامة بعد تلافي الاسباب التي ادت الى عدم منحها اياه في الطلب السابق .

ثانياً - تتلزم الجهة الحاصلة على الترخيص اعلام الجهاز عن أية تغييرات تحصل في الانتاج النهائي والتي تؤثر على خواص المنتجات الممنوعة لها علامة الجودة قبل اجراء التغيير بمدة لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً ولازيد على (١٨٠) مئة وثمانين يوماً من تاريخ حصول التغيير وعلى الجهاز بعد مصادقة الوزير اتخاذ القرار باستمرار منح الترخيص من عدمه وفي الحالة الاخيرة يكون قراره مسبباً .

ثالثاً - عند نقل ملكية الجهة الحاصلة على العلامة التي يحمل منتوجها النهائي علامة الجودة فعلى المالكين الجدد اعلام الجهاز بذلك مع

تقديم الوثائق الرسمية التي تؤيد ذلك للاستمرار بالتمتع بمنح علامة الجودة وعلى الجهاز البت في الموضوع واصدار القرار في موعد اقصاه (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الجهاز بنقل الملكية وبأنتهاء هذه المدة يعد الجهاز موافقاً .

رابعاً - للجهاز الاطلاع على الوثائق الفنية (الإنتاج ، الوثائق التجارية أو أية وثائق واي معلومات اخرى لها علاقة بالانتاج النهائي) قبل وبعد منح علامة الجودة وكذلك استخدام اجهزة الفحص والقياس المتوفرة لدى الجهة الحاصلة على العلامة عند الضرورة بهدف الوقوف على جودة المنتوج النهائي قبل وبعد منح علامة الجودة .

خامساً - يحظر على الجهة الحاصلة على الترخيص استخدام علامة الجودة بعد انتهاء مدة الترخيص وقبل تجديدها .

سادساً - للجهة الحاصلة على الترخيص استخدام علامة الجودة في الاعلان عن المنتوج النهائي بمختلف وسائل الاعلام وخلال مدة سريان الترخيص .

المادة - ١٤ - تطبق الاحكام العقابية المنصوص عليها في قانون الجهاز المركزي للتنقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ على من يخالف الاحكام المنصوص عليها في هذه التعليمات .

المادة - ١٥ - تسرى احكام هذه التعليمات على الشركات والمصانع والمشاريع والوحدات الانتاجية التي تنتج منتجات مطابقة للمواصفات القياسية العراقية او المعتمدة وتتقدم بطلب الى الجهاز للحصول على الترخيص باستخدام علامة الجودة .

المادة - ١٦ - تلغى تعليمات علامة الجودة رقم (١٦) لسنة ١٩٩٨ .

المادة - ١٧ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نموذج استماراة رقم (١)

طلب الحصول على علامة الجودة

الى / الجهاز المركزي للتقدير والسيطرة النوعية

..... تاريخ تقديم الطلب :

..... اسم مقدم الطلب وعنوانه :

..... رقم التلفون :

..... رقم الموبائل :

..... العنوان الإلكتروني :

..... عنوان المشروع :

..... اسم وعنوان وظيفة المسؤول عن النوعية :

..... اسم المنتوج المطلوب منحه علامة الجودة :

.....

..... المواصفة القياسية المعتمدة / عنوانها ورقمها :

.....

..... الاشتراطات الخاصة وذات الصلة بالمنتوج :

.....

..... نوع الخدمات لاغراض الاستعمال (الصيانة والنصب والتشغيل) :

.....

.....

..... تاريخ اقرار نظام السيطرة النوعية :

..... تاريخ اقرار نظام المعايرة :

..... هل تتوافر مستلزمات تطبيق نظام السيطرة النوعية :

.....

.....

..... اسم وعنوان وظيفة الشخص المخول بالتوقيع :

..... المصادقة :

.....

نموذج استماره رقم (٢)

التفتيش الاولى - لمنح علامه الجودة

..... اسم المشروع :

عنوان المشروع :

..... اسم المنتوج المعنوي :

..... تاريخ التفتيش :

الظروف العامة للمشروع :

..... حالة المكائن وتنظيمها داخل المشروع:.....

امكانية وظروف الخزن :

- **المواد الأولية** :

- الاتاج المرحلي :.....

- المنتوج النهائي :

وجود مخطط بالعمليات الاتاجيه من عدمه (مخطط يوضح نقاط السيطرة النوعيه لكاف

..... المراحل الاتاجيه من المواد الاوليه وحتى المنتوج النهائي).....

.....

.....

امكانيه الفحص والتحليل :

- الامكانيات المتوفّرة داخل المشروع :.....

.....

- الامكانيات المتوفرة خارج المسروع

.....

فعاليّات السيطرة النوعية والمتصلة بما يلي:

- الموارد الاولية:

- المنتوج النهائي،

- العمليات الانتاجية ::

تعليمات

المعلومات المدونة لفعاليات السيطرة النوعية وال المتعلقة بما يلي :

- فحوصات المواد الاولية :.....

- فحوصات العمليات الانتاجية :.....

فحوصات المنتوج النهائي :.....

هل المعمل او المشروع مؤهل لمنحه علامة الجودة :.....

إذا كانت الاجابة كلا توضع الاسباب بالتفصيل :.....

.....

.....

توقيع واسماء الاشخاص القائمين بالتفتيش :.....

.....



شكل رقم (١)
نموذج علامة جودة المنتج

نصار الربيعي
وزير التخطيط وكالة

بيان

رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠

استناداً إلى أحكام البند اولاً من المادة الخامسة من قانون الاثار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة كربلاء من المواقع الاثرية ،

د . ماهر دلي ابراهيم
وزير الثقافة

المحافظة	القضاء	الناحية	المقاطعة	القطعة	اسم الموقع	ت
كربلاء	عين التمر	الهذا	جزيره ٢٠	٥٠	قناة قصر الاخضر الاروائيه (ا)	١
كربلاء	عين التمر	الهذا	جزيره ٢٠	٥٠	قناي قصر الاخضر (ب)	٢
كربلاء	عين التمر	الهذا	جزيره ٢٠	٥٠	سدود منطقة الاخضر الحجرية	٣

بيان رقم (١) لسنة ٢٠١١

استناداً إلى أحكام البند اولاً من المادة الخامسة من قانون الآثار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢
قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة كربلاء من الموقع الآثري .

د. لواء سميسم
وزير السياحة والآثار

الرقم	اسم الموقع	المقاطعة	القطعة
١	تل أم اللبن	٤٦ الرزاقة	جزء من ٩
٢	تل أم طربال	٤٦ الرزاقة	جزء من ٩
٣	تل مقبرة الرزاقة	٤٦ الرزاقة	جزء من ٩
٤	تل بخت	٤٦ أم غرار	٥٥
٥	تل الایح	٤٦ الایح وخير الدين	جزء من ١٥٤
٦	ابشان الرشيد	٦٠ الحصوة وبئر الذودية	جزء من ١
٧	تل مكحيل	٦٠ الحصوة وبئر الذودية	جزء من ١
٨	تل مقبرة نورة	١٥٨ أم الحمام الغربية	جزء من ٣
٩	سلسلة تلول ابو كذابة	٦٠ الحصوة وبئر الذودية	جزء من ٢
١٠	تل ام خشيم	٦٠ الحصوة وبئر الذودية	جزء من ٣
١١	تل ضبيعان	٦٠ الحصوة وبئر الذودية	جزء من ٢
١٢	تل نوح	٦٠ الحصوة وبئر الذودية	جزء من ٢
١٣	تل راس ام غرار	٦٢ ب ام غرار والهوته والحسوة	جزء من ١
١٤	تل عاكولة	٦٢ ب ام غرار والهوته والحسوة	جزء من ١
١٥	قبور الزكاريط	٦٠ الحصوة وبئر الذودية	جزء من ٣

الفهرس

الصفحة الموضع الرقم

قرارات

- ١ ١٧٧ قرار مجلس الوزراء الخاص بالصادقة على توصيات اللجنة المشتركة لوزارتي الدفاع و المالية لغرض تنفيذ احكام المادة (٩٨) من قانون الخدمة و التقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ .
- ٥ ٣٩٠ قرار مجلس الوزراء الخاص بشمول الضباط من هم برتبة فريق و فريق اول و لواء بالمخصصات الاستثنائية
- ٦ - قرار زيادة رأس المال المصرفي الصناعي / شركة عامة

تعليمات

- ٧ ٢ علامة الجودة العراقية

بيانات

- ٢٠ ١٢ اعتبار موقع في محافظة كربلاء من الموقع الاثرية
- ٢١ ١ اعتبار موقع في محافظة كربلاء من الموقع الاثرية

البريد الإلكتروني

E.mail : Iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

الموقع الإلكتروني

Http// : www.Legislations.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشتى كاروبارى پۇشىپىرى چاپكراوه

نرخى ٧٥٠ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار